



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 809 / 1173
التاريخ: 2025/3/5

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان - الأردن.

الموضوع : تعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة 2025.

تحية طيبة وبعد ،

تهديي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [تعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة 2025]، الصادرة عن معالي وزير العمل بموجب أحکام المادة (83) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والمادة (4) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (32) لسنة 2023، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5980) الصادر بتاريخ 2/3/2025، والتي سيبدأ العمل بها بعد مرور (180) يوم من تاريخ نشرها في الجريدة، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترون مناسباً.

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

لـ مـ رـ طـ
R 2

تعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة ٢٠٢٥ الصادرة بموجبأحكام المادة (٨٣) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والمادة (٤) من نظام العناية الطبيةالوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها بعد منة وثمانين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون العمل.

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

النشاط : أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو صحي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

الفحص الطبي الأولي : الفحص الطبي الذي يخضع له العامل قبل البدء بالعمل للوقوف على حالته الصحية، وتقيمها للكشف عن أي حالات مرضية يعاني منها تؤثر على قدرته على أداء عمله، وتحديد أي مخاطر صحية مرتبطة بعمله بناء على الأخطار المهنية التي قد يتعرض لها في بيئته العمل ووفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الفحص الطبي الدوري : الفحص الطبي الذي يخضع له العامل اثناء عمله بهدف المحافظة على لياقته الصحية ومعرفة مدى تأثر صحته بالأخطار المهنية وبينة العمل ولاكتشاف إصابة العامل بأحد الأمراض المهنية أو أي مرض يؤثر على حالته الصحية.

الطبيب المخول : الطبيب الاختصاصي في الصحة المهنية أو الطبيب الاختصاصي في طب المجتمع أو الطبيب الحاصل على دورة تدريبية في مجال الصحة المهنية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر معتمدة من وزارة الصحة أو لديه خبرة عملية في وزارة الصحة في مجال الصحة المهنية لمدة لا تقل عن سنتين أو أي طبيب يخوله وزير الصحة إجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية بموجب أسس يضعها لهذه الغاية.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.



المادة (٣) تحدد هذه التعليمات الفحوصات الطبية الأولية الازمة للتأكد من لياقة العمال الصحية قبل البدء بالعمل والفحوصات الطبية الدورية الازمة للمحافظة على لياقة العمال الصحية لأداء عملهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى.

المادة (٤) تسرى هذه التعليمات على الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة والأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة وفقاً لما ورد في تعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي الصادرة بموجب أحكام القانون إذا تحققت فيها الشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٥) أ- تتولى وزارة الصحة أو أي جهة تعتمد其 القيام بإجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية بموجب أحكام هذه التعليمات.
ب- يصدر وزير الصحة الأسس الازمة لاعتماد أي جهة للقيام بإجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية وذلك قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦) يلتزم صاحب العمل أو من يفوذه بما يلي :
أ- تزويـد الطـبيب المـخـول بـاجـراء الفـحـوصـات الطـبـيـة الأولـيـة /أـو الدـورـيـة بـقـائـمة الأـخـطـار المـهـنـيـة التـي قد يـتـعـرـض لـهـا العـاـمـلـ وـتـنـاـجـ قـيـاسـات مـلـوـثـاتـ بـيـنـةـ الـعـلـمـ.
بـ- وضع التـرتـيبـات الـلاـزـمـة لـاجـراء الفـحـصـ الطـبـيـ الأولـيـ وـالفـحـصـ الطـبـيـ الدـورـيـ لـلـعـاـمـلـ.

المادة (٧) على الطـبـيب المـخـول بـاجـراء الفـحـوصـات الطـبـيـة الأولـيـة /أـو الدـورـيـة القيام بما يلي :

أ- تزوـد صـاحـبـ الـعـلـمـ بـنـتـاجـ الفـحـصـ الطـبـيـ الأولـيـ وـفـقاـ لـالـمـلـحـقـ رقم (١) المـرـفـقـ بـهـذـهـ التـعـلـيمـاتـ.
بـ- مـرـاعـاةـ طـبـيعـةـ عـمـلـ الـمـؤـسـسـةـ وـمـهـنـةـ الـعـاـمـلـ وـأـنـوـاعـ الـأـخـطـارـ المـهـنـيـةـ وـمـسـتـوـيـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أنـ يـتـعـرـضـ الـعـاـمـلـ لـهـاـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ عـنـ إـجـراءـ الـفـحـصـ الطـبـيـ الأولـيـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـحـدـيدـ أـيـ فـحـوصـاتـ طـبـيـةـ إـضـافـيـةـ مـتـخـصـصـةـ مـنـ قـبـلـهـ وـحـسـبـ الـمـلـحـقـ رقم (٢) المـرـفـقـ بـهـذـهـ التـعـلـيمـاتـ.
جـ- إـجـراءـ الـفـحـصـ السـرـيرـيـ عـنـ إـجـراءـ الـفـحـوصـاتـ الطـبـيـةـ الدـورـيـةـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ أـيـ فـحـوصـاتـ طـبـيـةـ وـمـخـبـرـيـةـ وـشـعـاعـيـةـ وـفـقاـ لـالـمـلـحـقـ رقم (٣) المـرـفـقـ بـهـذـهـ التـعـلـيمـاتـ وـالـتـيـ يـتـحـدـيدـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـبـيعـةـ الـمـهـنـةـ وـالـأـخـطـارـ الـمـهـنـيـةـ التـيـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ الـعـاـمـلـ فـيـ بـيـنـةـ الـعـلـمـ.
دـ- تزوـد صـاحـبـ الـعـلـمـ بـنـتـاجـ الـفـحـوصـاتـ الطـبـيـةـ الدـورـيـةـ وـفـقاـ لـالـمـلـحـقـ رقم (٤) المـرـفـقـ بـهـذـهـ التـعـلـيمـاتـ.

المادة (٨) على صـاحـبـ الـعـلـمـ اوـ منـ يـفـوـذـهـ وـضـعـ التـرـتـيبـاتـ الـلاـزـمـةـ لـاجـراءـ الـفـحـصـ الطـبـيـ الدـورـيـ لـلـعـاـمـلـ وـوـفـقاـ لـالـمـدـدـ الزـمـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـحـصـ الطـبـيـ الدـورـيـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـلـحـقـ رقم (٣) المـرـفـقـ بـهـذـهـ التـعـلـيمـاتـ.

المادة (٩) يتلزم العامل عند إجراء الفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية وعند تعبئة السجل الطبي الخاص به بما يلي:

- أ- التعاون مع صاحب العمل أو من يفوضه من أجل ضمان خضوعه للفحوصات الطبية الأولية و/أو الدورية.
- ب- تقديم معلومات دقيقة وكاملة عن حالته الصحية وسجله الطبي والأنشطة المرتبطة بالعمل.
- ج- إبلاغ صاحب العمل أو من يفوضه عن أي مشاكل صحية أو أعراض تنشأ أثناء عمله.

المادة (١٠) لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات لا يتلزم العامل بابعاده أي فحص طبي مخبري تم اجراؤه له من قبل وزارة الصحة خلال سنة ميلادية واحدة من تاريخ إجراء هذا الفحص.

المادة (١١) يتتحمل صاحب العمل جميع النفقات والتكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذه التعليمات ولا يجوز تحميلاها أو أي جزء منها للعامل بأي شكل من الأشكال.

المادة (١٢) يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحوصات الطبية الأولية والدورية ولا يجوز تداول هذه النتائج إلا بين المختصين كل في حدود اختصاصه، ويجوز إعطاء العامل نسخة من نتائج هذه الفحوصات.

المادة (١٣) للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٤) تلغى تعليمات الفحص الطبي الأولى للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٩ وتعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة ١٩٩٩، وقرار وزير العمل الخاص بنموذج الفحص الطبي الدوري لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٥٠٤٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦.

وزير العمل

خالد محمود البكار

ملحق رقم (١) لتعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات**(نموذج الفحص الطبي الأولي)**

أولاً: معلومات شخصية	
الجنس:	السن:
مكان العمل :	المهنة :
رقم هاتف العامل:	تاريخ الفحص:
الوزن : كغم	الطول: سم
ثانياً: السيرة المرضية:	
ثالثاً: السيرة المهنية:	
رابعاً: الفحص السريري:	
خامساً: أي فحوصات أخرى إضافية يقررها الطبيب المخول بإجراء الفحوصات الطبية الأولية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٧) من تعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات نتائج الفحوصات:	
سادساً: النتيجة: <input type="checkbox"/> لائق صحيًا لهذا العمل. <input type="checkbox"/> غير لائق صحيًا لهذا العمل.	
سابعاً: التوصيات وملحوظات أخرى: ملحوظات: التوصيات: التاريخ: اسم الطبيب المخول بإجراء الفحوصات الطبية الأولية وتوقيعه: اسم صاحب العمل أو من يفوضه وتوقيعه:	

**ملحق رقم (٢) لتعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعامل في المؤسسات
فحوصات طبية إضافية متخصصة**

طبيعة العمل	نوع الفحص
١. للعاملين في مجال الصحة والطب ٢. للعاملين الآخرين المعرضين للدم والسوائل البشرية الأخرى	أ. فحص الإيدز و الكبد الوبائي B و C
أ. للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تؤثر على تكوين الدم ب. للعاملين المعرضين للإشعاعات الأيونية ج. للعاملين المعرضين للإجهاد الحراري د. للعاملين الذين يقومون بأعمال جسدية شاقة (التعامل اليدوي مع الأحمال) ه. للعاملين الذين يعملون ليلاً و. للعاملين في الأماكن المغلقة	ب. فحص الدم ١. تعداد الدم الكامل
للعاملين المعرضين للرصاص	٢. خلايا الدم الحمراء ذات الجزيئات القاعدية، الخلايا الشبكية
١. للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية المسببة للحساسية والتي يمكن أن تؤثر على المجرى التنفسية ٢. للعاملين المعرضين للغازات المختلفة	ج. فحص كفاءة وظائف الرئة
للعاملين المعرضين لاهتزاز اليد والذراع أو اهتزاز الجسم بالكامل	د. فحص التحفيز بالبرودة وإحساس الاهتزاز هـ. التخطيط الكهربائي للقلب:
١. للعاملين المعرضين لضغط الغلاف الجوي ٢. للعاملين المعرضين للإجهاد الحراري ٣. للعاملين الذين يقومون بأعمال جسدية شاقة (التعامل اليدوي مع الأحمال) ٤. للعاملين الذين يعملون ليلاً ٥. للعاملين في الأماكن المغلقة	
للعاملين المعرضين للضوضاء	و. فحص السمع (كفاءة السمع/تخطيط السمع):
للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تؤثر على الكبد مثل الأسمدة الزراعية والمبيدات الحشرية	ز. فحص وظائف الكبد
للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تؤثر على الكل	حـ. فحص وظائف الكلى
١. العاملين الذين يستخدمون الشاشات ٢. العاملين المعرضين للإشعاع (الأشعة فوق البنفسجية والليزر وما إلى ذلك) ٣. العاملين في الأعمال المجهدة والدقيقة	طـ. فحص الرؤية المتخصص
للعاملين الذين يتعاملون مع الطعام والماء	يـ. تحليل زراعة البراز
للعاملين المعرضين للمواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تؤثر على الكل (مثل المعادن الثقيلة والهيدروكربونات العطرية)	كـ. فحص البول
للعاملين الذين يقومون بجهود بدنية شاقة (التعامل اليدوي مع الأحمال)	لـ. الأشعة السينية ١. الظهر
أ. للعاملين المعرضين للغبار والغازات المختلفة ب. للعاملين المعرضين لمرض السل	٢. الصدر
للعاملين المعرضين للفسفور الأصفر	٣ـ. الفك
للعاملين في مجال الإشعاع	مـ. فحص السائل المنوي
	نـ. أي فحوصات أخرى تطلب من الطبيب المخول بإجراء الفحوصات الطبية الأولية.

**ملحق رقم (٣) لتعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعامل في المؤسسات
الفحوصات الطبية الدورية ودورية الفحص**

الاختصارات ومعانيها:

- مستوى أنزيم ناقلة أمين الألانين في الدم - ALT
- مستوى أنزيم ناقلة أمين الأسبارتات في الدم - AST
- مستوى البيليروبين في الدم - BILIRUBIN
- فحص تعداد الدم الكامل - CBC
- زمن النزف - PT
- زمن التخثر - PTT
- فحص كفاءة وظائف الرئة - Lung Function Test
- تخطيط القلب - ECG
- صورة أشعة للصدر – Chest X-RAY

(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل أخطار الكيميائية/الأغيرة / الأدخنة المجموعة (أ) : العمال المعرضين للمواد:	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	<p>١. الألومنيوم ومركباته</p> <p>٢. الأنتيمون ومركباته</p> <p>٣. البريليوم ومركباته</p> <p>٤. الكروم وحمض الكروم ومركباتها وسبانكها</p> <p>٥. الكوبالت ومركباته</p> <p>٦. المنغنيز ومركباته</p> <p>٧. الموليبيديوم ومركباته</p> <p>٨. النيكل ومركباته</p> <p>٩. معادن مجموعة البلاatin و الفضة والذهب ومركباتها وسبانكها</p> <p>١٠. العناصر الأرضية النادرة: اللانتانوم والسيزيوم</p> <p>١١. السيلانيوم والتيلوريوم ومركباتها</p> <p>١٢. التيتانيوم ومركباته</p> <p>١٣. التنغستن ومركباته</p> <p>١٤. الفاناديوم ومركباته</p> <p>١٥. الزنك ومركباته</p> <p>١٦. الزركونيوم ومركباته</p> <p>١٧. البروم ومركباته</p> <p>١٨. الكلور ومركباته، مخالط تحتوي على الكلور</p> <p>١٩. الفلور ومركباته</p> <p>٢٠. اليود ومركباته</p> <p>٢١. النيتروجين ومركباته غير العضوية، بما في ذلك الأكسيد والأمونيا</p> <p>٢٢. أوزون</p> <p>٢٣. الفوسجين (COCL₂)</p> <p>٢٤. الكبريت ومركباته، بما في ذلك كبريتيد الكربون</p> <p>٢٥. أحماض كحمض الهيدروكلوريك وحمض الفوسفوريك وحمض النيتريك</p> <p>٢٦. هيدروكسيدات كهيدروكسيد البوتاسيوم، هيدروكسيد الصوديوم</p> <p>٢٧. بيروكسيد الهيدروجين</p> <p>٢٨. المركبات الأمينية الأليفاتية، بما في ذلك ميثيل أمين، ثانوي ميثيل أمين، ثلاثي إيثيل أمين، إيثيلين ديمين، إيثيلين أمين، كلورو إيثيل أمين، إيثانولامين (بما في ذلك ثلاثي إيثانولامين)</p> <p>٢٩. الهيدرازين ومشتقاته</p> <p>٣٠. الإيبوكسي، بما في ذلك إيكلاورو هيدرين</p> <p>٣١. الفورمالديهيد والألدهيدات الأليفاتية الأخرى</p> <p>٣٢. أنهيدريد الخليك والأحماض العضوية الأخرى</p> <p>٣٣. أنهيدريد الفثاليك والفتاليك ومشتقاته</p> <p>٣٤. راتنجات الفورمالديهيد، مواد الفينول فورمالديهيد</p> <p>٣٥. كلوريد البوليفينيل (البولимерات القائمة على كلوريد الفينيل وكلوريد الفينيلدين)</p>	<p>١. فحص تعداد الدم الكامل</p> <p>٢. كفاءة رئة</p> <p>٣. صورةأشعة للصدر (في حال كان فحص كفاءة الرئة غير طبيعي)</p>
مرة واحدة سنويًا		

(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	الفحوصات الطبية الدورية
	<p>٣٦. الأغيرة بما في ذلك الاسبستوس والغار العضوي من أصل حيواني، ريش الحيوانات والطيور وغيرها والغار الناتج عن عمليات الجلخ(سفرة) وغار يحتوي على مواد الجلخ والكربون ومركياته غير العضوية التي تحتوي على الغار بما في ذلك الفحم والجرافيت والسائل وغار الماس وغار المعادن وسبائكها (في حالة ملامسة مساحيق المعادن أثناء العمل) وغار الجير والطباشير وغار العضوي من أصل نباتي، بما في ذلك السكر والدقيق والقهوة والشوكولاتة وغار السيليكا والسيليكات والألياف الزجاجية وغار الزجاج والصوف الحجري.</p> <p>٣٧. الأدخنة بما في ذلك الدخان الناتج عن عملية اللحام، والدخان الناتج عن عملية القص بالغاز</p> <p>أخطار الكيميائية/الأغيرة / الأدخنة</p> <p>المجموعة (ب) : العمال المعرضين للمواد:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. الزرنيخ ومركياته ٢. كلوريد الفينيل ٣. المبيدات الكيميائية للنباتات 	
مرة واحدة سنويًا		<ol style="list-style-type: none"> ١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص وظائف الكبد (مستوى البيليروبين في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الأسبارتات في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الألانين في الدم) ٣. فحص كفأة رئة صورة أشعة للصدر(في حال كان فحص كفأة الرئة غير طبيعي) ٤. مستوي تثبيط أنزيم الكوليستيراز في حال كانت المبيدات الكيميائية للنباتات تحتوي على مركبات الفسفور العضوي أو مركبات حمض الكرباميك ٥. كفأة رنة نسبة البوتاسيوم في الدم
(دورية) الفحص	<p>أخطار الكيميائية/الأغيرة / الأدخنة</p> <p>المجموعة (ج) : العمال المعرضين للمواد:</p> <p>الباريوم ومركياته</p>	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا		<ol style="list-style-type: none"> ١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. كفأة رنة صورة أشعة للصدر (في حال كان فحص كفأة الرئة غير طبيعي) ٣. تحليل البول
(دورية) الفحص	<p>أخطار الكيميائية/الأغيرة / الأدخنة</p> <p>المجموعة (د) : العمال المعرضين للمواد:</p> <p>الكامديوم ومركياته</p>	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا		<ol style="list-style-type: none"> ١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. كفأة رنة صورة أشعة للصدر (في حال كان فحص كفأة الرئة غير طبيعي) ٣. تحليل البول

الفحوصات الطبية الدورية		
(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل أخطار الكيميائية/الأغرة / الأدخنة المجموعة (ه) : العمال المعرضين للمواد:	أ. النحاس ومركياته ب. الفوسفور (الأحمر) ومركياته
مرة واحدة سنويًا		١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص وظائف الكبد (مستوى البيليروبين في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الأسبارتات في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الألانين في الدم)
(دورية) الفحص	أخطار الكيميائية/الأغرة / الأدخنة المجموعة (و) : العمال المعرضين للمواد:	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	الرصاص ومركياته غير العضوية والعضوية، بما في ذلك رباعي إيثيل الرصاص	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص مستوى الرصاص في الدم (في حال كان فحص تعداد الدم غير طبيعي) ٣. فحص تحليل البول
(دورية) الفحص	أخطار الكيميائية/الأغرة / الأدخنة المجموعة (ز) : العمال المعرضين للمواد:	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	الليثيوم ومركياته	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. كرياتينين في الدم ٣. فحص مستوى الليثيوم في الدم (في حال كان فحص تعداد الدم أو فحص كرياتينين في الدم غير طبيعي)
(دورية) الفحص	أخطار الكيميائية/الأغرة / الأدخنة المجموعة (ح) : العمال المعرضين للمواد:	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	المغنيسيوم ومركياته	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص مستوى المغنيسيوم في الدم (في حال كان فحص تعداد الدم غير طبيعي)
(دورية) الفحص	أخطار الكيميائية/الأغرة / الأدخنة المجموعة (ط) : العمال المعرضين للمواد:	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	الزنبق ومركياته	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. فحص وظائف الكبد ٣. فحص وظائف الكلى
(دورية) الفحص	أخطار الكيميائية/الأغرة / الأدخنة المجموعة (ي) : العمال المعرضين للمواد	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	١. الثاليلوم ومركياته ٢. سيانيد الهيدروجين، سيانيد (سيانيد من المعادن وغيرها من السيانيد)، مركيبات السيانيك الأخرى ٣. أيزوسبيتانات ٤. أول أكسيد الكربون ٥. البنزين ٦. التولوين ٧. ستايرين ٨. متجانسات أخرى من البنزين، بما في ذلك الزيلين، إيثيل بنزين، البايونج	فحص تعداد الدم الكامل فحص تعداد الدم الكامل

(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	الفحوصات الطبية الدورية
	<p>٩. الفوران ومشتقاته، بما في ذلك فورفورال، رباعي هيدروفوران</p> <p>١٠. الأمينات العطرية، بما في ذلك الأنيلين، التولويدين، البنزيدين، النفثيلامين، الأورامين</p> <p>١١. الفينولات</p> <p>١٢. ميثانول</p> <p>١٣. البيوتانول، الإيثانول، البروبانول، البنتانول (كحول الأميل)</p> <p>١٤. جلايكول الإيثيلين (إيثانديول)</p> <p>١٥. ثاني إيثيل الأثير، إثرات جلايكول الإيثيلين (سيلوسولوف)، بما في ذلك إيثيل سيلوسولو، ميثيل سيلوسولو</p> <p>١٦. استرات، بما في ذلك خلات الإيثيل، أسيتات البوتيل</p> <p>١٧. الأسيتون، ميثيل إيثيل كيتون، ميثيل إيزوبوتيل كيتون، كيتونات أخرى</p> <p>١٨. الفورمية، الخليك، الأكساليك</p> <p>١٩. حمض الأكريليك والميثاكريليك، استراتها، النتريل</p> <p>٢٠. المضادات الحيوية</p> <p>٢١. الاستعدادات الانزيم والمنشطات الحيوية</p> <p>٢٢. الملئونات العضوية: صبغة الأزو، صبغة أنتراكينون، فثالوسيتين وأصباغ بارافينيلين ديمين (أورسول)</p> <p>٢٣. مواد الأكريليك</p> <p>٢٤. مواد الإيبوكسي</p> <p>٢٥. البلاستيك الفلوري (البوليمرات القائمة على المركبات العضوية الفلورية)</p> <p>٢٦. مادة البولي أميد (البوليمرات القائمة على الأحماض الأمينية والدياميںات)</p> <p>٢٧. البوليستر (المشتقات البوليمرية للأحماض ثنائية الكربوكسيل والكحولات متعددة الهيدرات)</p> <p>٢٨. البولي إيثيلين والبولي بروبلين</p> <p>٢٩. البوليستررين (البوليمرات القائمة على الستايرين ومشتقاته)</p> <p>٣٠. البولي يوريثان (البوليمرات القائمة على الإيزوسيستانات)</p> <p>٣١. المطاط الصناعي</p> <p>٣٢. مركبات السيليكون العضوي والمزيّنات القائمة عليها</p> <p>٣٣. المنظفات الاصطناعية</p>	
(دورية) الفحص	<p>أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة</p> <p>المجموعة (ك) : العمال المعرضين للمواد</p> <p>الفوسفور (الأصفر) ومركباته</p>	<p>الفحوصات الطبية الدورية</p> <p>١: فحص تعداد الدم الكامل والبليتروبين في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الأسيماراك في الدم ومستوى أنزيم ناقلة أمين الألаниن في الدم</p> <p>٣: صورة أشعة للفك - مرآة كل ثلث سنوات إذا تجاوزت مدة الخدمة خمس سنوات</p>
مرة واحدة سنويا		

(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	الفحوصات الطبية الدورية
	أخطار الكيميائية/الأغبرة / الأدخنة المجموعة (L) : العمال المعرضين للمواد	
مرة واحدة سنويًا	المنتجات الطبية (باستثناء المضادات الحيوية ومستحضرات الإنزيم والمنظفات الحيوية)	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. زمن النزف - PT ٣. زمن التخثر - PTT
(دورية) الفحص	الأخطار البيولوجية	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	العمال المعرضون للعوامل البيولوجية التي قد تسبب العدوى	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. الفحوصات المخبرية الأخرى وفقاً للعدوى المحتملة (مثل السل والتهاب الكبد (ب) (ج) وما إلى ذلك)
(دورية) الفحص	أخطار الإشعاعات	الفحوصات الطبية الدورية
كل ٦ أشهر	١. العمال المعرضون لإشعاع مؤين ٢. العمال المعرضون لإشعاع الليزر ٣. العمال المعرضون لأشعة فوق بنفسجية - اصطناعية ٤. العمال المعرضون لأشعة فوق بنفسجية - طبيعية ٥. العمال المعرضون لمجالات كهرومغناطيسية: ترددات راديوية وإشعاع ميكروويف، مجالات كهربائية ومغناطيسية منخفضة التردد	١. فحص تعداد الدم الكامل عدد الكريات البيضاء وتكونتها (Blood Profile film) ٢. اختبار وظائف الغدة الدرقية يطلب بناءً على نتائج الفحص السريري
مرة واحدة كل ثلاث سنوات		فحص تعداد الدم الكامل
(دورية) الفحص	أخطار الضغط الجوي	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة كل ستة أشهر	١. العمال المعرضون لزيادة الضغط الجوي في الأعمال التي تتطلب الغوص تحت الماء عمق ١٢ متراً فأكثر	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. تخطيط القلب ٣. نسبة الجلوكوز في الدم
مرة واحدة سنويًا	٢. العمال المعرضون لانخفاض الضغط الجوي يعادل أو يقل عن ٣٠٠٠ متراً فوق مستوى سطح البحر أخطار الإجهاد الحراري وإجهاد البرودة.	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. صورة أشعة للصدر
مرة واحدة كل ثلاث سنوات	١. العمال المعرضون لدرجة حرارة مرتفعة أعلى من درجات الحرارة الموصى بها لمكان عمل معين.	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. تخطيط القلب
مرة واحدة كل ثلاث سنوات	٢. العمال المعرضون لانخفاض درجة الحرارة إلى أقل من درجات الحرارة الموصى بها لمكان عمل معين	١. فحص تعداد الدم الكامل ٢. يفحص سريرياً لبيان قدره على تحمل البرودة
(دورية) الفحص	أخطار الضجيج	الفحوصات الطبية الدورية
أعلى من ٨٧ ديبسيبل - يتم إجراء الفحص الطبي مرة واحدة سنويًا - أعلى من ٨٠ ديبسيبل - يتم إجراء الفحص الطبي مرة واحدة كل سنتين.	العمال المعرضون للضوضاء	فحص السمع (كفاءة السمع/تخطيط السمع)

(دورية) الفحص	أنواع مصادر الأخطار في بيئة العمل	الفحوصات الطبية الدورية
(دورية) الفحص	أخطار الاهتزازات	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	١. العمال المعرضون لاهتزاز اليدين والذراع ٢. العمال المعرضون لاهتزاز الجسم بالكامل	١. يفحص سريرياً لبيان قدرته على تحمل البرودة ٢. الإحساس بالاهتزاز ٣. تقييم الجهاز العضلي الهيكلي سريرياً
مرة واحدة كل ثلاث سنوات.	٣. العمال المعرضون لانتشار الموجات فوق الصوتية على اليدين من خلال التلامس	فحص تعداد الدم الكامل
مرة واحدة كل ثلاث سنوات	٤. العمال المعرضون لزيادة الضغط على الجبل الصوتي عندما يتضمن النشاط التحدث أو الغناء لفترات طويلة بصوت مرتفع	فحص سريري
(دورية) الفحص	أخطار المناولة اليدوية / أخطار الأدوات اليدوية / أخطار الأراغونومية (التلاوة).	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	العمال المعرضون لخطر المناولة اليدوية للأحمال	فحص سريري للجهاز الحركي
مرة واحدة كل ثلاث سنوات	العمال المعرضون لحركات متكررة ومتواترة، عمل يتضمن توترة عضلياً طويلاً ومكثفاً، بما في ذلك العمل باليدين والأدوات اليدوية	فحص سريري
مرة واحدة خلال ثلاثة سنوات	أخطار الإضاءة/اجهاد العين ١. العمال المعرضون لزيادة التوتر البصري، بما في ذلك العمل باستخدام المجهر، ورؤية التفاصيل الصغيرة ٢. العمال المعرضون للعمل باستخدام شاشات العرض أو الشاشات العادية	فحص سريري (رأءة العين)
(دورية) الفحص	الأخطار النفسية والاجتماعية	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة خلال ثلاث سنوات	العمال الذين يبدون عملاً لليأس	١. تعداد الدم الكامل ٢. تخطيط القلب (بعد سن ٤٠ سنة)
(دورية) الفحص	أخطار العمل على الأماكن المرتفعة والسلالم والسفارات	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة سنويًا	العمال الذين المعرضين لأخطار العمل على الأماكن المرتفعة والسلالم والسفارات والمصاعد والرافعات.	فحص تعداد الدم الكامل
(دورية) الفحص	الأخطار الكهربائية	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة كل سنتين.	العمال المعرضون لأخطار الكهرباء / عمل في مجال التمديدات الكهربائية التشغيلية بجهد ٥٠ فولت وأكثر	فحص تعداد الدم الكامل
(دورية) الفحص	أخطار العمل في الأماكن المحصورة	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة كل سنتين.	العمال المعرضون لأخطار الأماكن المحصورة	فحص تعداد الدم الكامل
(دورية) الفحص	أخطار المراجل (البويلرات)	الفحوصات الطبية الدورية
مرة واحدة كل سنتين.	العمال المعرضون لأخطار البويلرات / العمل باستخدام معدات الضغط، بما في ذلك صيانة معدات الغلايات	فحص تعداد الدم الكامل

ملحق رقم (٤) لتعليمات الفحص الطبي الأولي والفحص الطبي الدوري للعامل في المؤسسات
نتائج الفحص الطبي الدوري

أولاً : معلومات شخصية	
نوع التحاقه بالعمل :	الإسم :
نوع ممارسة المهنة :	المهنة
نتيجة الفحص الطبي الأولي:	نوع الفحص
ثانياً : الفحص الطبي الدوري:	
الأعراض المرضية:	
نتائج الفحص السريري الذي تم إجراؤه:	
نتائج الفحوصات الطبية و المخبرية و الشعاعية التي أجريت:	
التشخيص:	
المرض المهني المتوقع:	
الإجراءات التي تم اتخاذها:	
الوصيات / الملاحظات :	
<input type="checkbox"/> يستمر في عمله الحالي <input type="checkbox"/> يحول إلى الطبيب المختص <input type="checkbox"/> يستمر في عمله الحالي وفقاً لقرار الطبيب المختص <input type="checkbox"/> يحول إلى المرجع الطبي وفقاً لما ورد في المادة (٢) من القانون .	
اسم صاحب العمل أو من يفوضه وتوقيعه:	التاريخ:



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996
المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

المادة 83

الوزير بعد استطلاع آراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية ل القيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32 لسنة 2023
المنشور على الصفحة 2801 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5868 بتاريخ 15/6/2023
 الصادر بموجب الفقرة ب من المادة 85 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات لسنة 2023) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.